

تذكرة الأريب في تفسير الغريب

وهو تغييرهم حدود الله في التوراة من بعض مواضعه أي من بعد ان وضعها الله مواضعها .
يقولون ان اوتيتهم هذا وذلك ان رجلا وامراة من اشرافهم زنيا وكان حدهما الرجم فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان افتاكم بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا وافتنا الضلالة .
والسحت كل كسب حرام .
قوله تعالى او اعرض عنهم كان مخيرا بين الحكم والاعراض وهذا حكم باق لم ينسخ .
الذين اسلموا لحكم الله .
والربانيون سبق ذكرهم في ال عمران والاحبار العلماء .
ومن لم يحكم بما انزل الله جاحدا فهو كافر فان مال الى الهوى من غير جحد فهو طالم وفاسد .
وكتبنا عليهم فيها أي فرضنا على اليهود في التوراة .
فمن تصدق به أي بالقصاص